بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

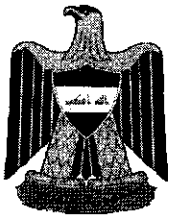

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٠ وموحدتها ١٤١ /اتحادية/اعلام /٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي في الدعوى (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨): رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار القانوني (ح.ص).

المدعون في الدعوى (١٤١/اتحادية/٢٠١٨) : ١. المحامي (ك. م. ص).

٢. المحامي (ا. ع. ا).

٣. المحامي (م. ع. ص).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بإقرار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قانون مجلس النواب وتشكيلاته دون المرور بالسلطة التنفيذية وحيث أن القانون يتضمن مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية مخالفاً بذلك ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق والدستور والسياسة العامة للدولة. وهذه المواد هي:

١. اشارت المادة (٦/ثانياً) من القانون الى ان النائب يعد ممثلاً للمصلحة العامة في جوانبها كافة بوصفه ممثلاً لمائة الف نسمة حق التقاضي امام الهيئات القضائية كافة وقد خالف المدعى عليه نص المادة (٥٠) من الدستور فضلاً عن ان المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور كفلت حق التقاضي للجميع عندما نصت على ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) وهو ليس من اختصاص النائب التقاضي وبذلك خالف القانون نص المادة (٦١) من الدستور التي تحدد اختصاصات مجلس النواب بالتشريع والرقابة.

٢. المادة (٧/ثانياً) من القانون خالفت نص المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور التي حصرت عدم مقاضاة عضو مجلس النواب امام المحاكم عن ارائه اثناء دورة الانعقاد اي اراء عضو مجلس النواب داخل اجتماعات مجلس النواب وهي تختلف عن عبارة (خلال الدورة النيابية) المذكورة في القانون التي تعني اربع سنوات مستمرة سواء كانت الاراء داخل مجلس النواب او خارجه او داخل جلسات مجلس النواب او خارجها او بسبب يتعلق بممارسة اختصاصه او عدمه هذا من جهة ومن جهة اخرى فانها تتعارض مع المادة (١٩/ثالثاً) التي اقرت مبدأ التقاضي كحق مصون ومكفول للجميع كذلك كفلت في البند (سادساً) منها لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية.

٣. عدت المادة (١١/رابعاً) من القانون عضو مجلس النواب الذي يتخلف عن اداء اليمين الدستورية متغيباً عن حضور الجلسة وهذا يخل بمبدأ سير المرفق العام ويعرقل عمل الحكومة في حال كان المشمول بالوصف المذكور عضواً من اعضاء السلطة التنفيذية لا سيما عند تأخر تشكيل الحكومة.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٤. استناداً الى احكام المادة (١٣/اولاً) من القانون محل الطعن يحال بمرسوم جمهوري رئيس ونائبي رئيس واعضاء المجلس الى التقاعد على وفق المعادلة الحسابية المذكورة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او أي قانون يحل محله وبموجب البند (ثانياً) من المادة نفسها تبلغ الخدمة التقاعدية للمشمول بالفقرة (اولاً) من هذه المادة (١٥) سنة اذا كانت تقل عن ذلك على ان يسدد دفعة واحدة التوقيفات التقاعدية الشهرية (٢٥%) من راتبه عن المدة المضافة ويمنح من لم يبلغ (٥٠) سنة من العمر نصف الحقوق التقاعدية التي يتقاضاها اقرانه في سنوات الخدمة اذا كانت اقل من ذلك الى البند (ثالثاً) من المادة نفسها وان اقرار مثل هذا النص يتعارض مع السياسة العامة للدولة التي اقرت مبدأ المساواة في شروط الاحالة الى التقاعد وان تمييز احكام تقاعد اعضاء مجلس النواب عن بقية الفئات المشمولة بقانون التقاعد الموحد فضلاً عن تعارضه مع سياسة الدولة فانه يتعارض مع اتفاقية مكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ وان العراق ملزم وفق احكام المادة (٨) من الدستور احترام التزاماته الدولية فيكون مجلس النواب قد خالف نصاً دستورياً واجب التنفيذ وكذلك يترتب على تنفيذ النص المذكور اثار مالية .

٥. بموجب المادة (١٥) من المشروع تعد مخاطبات المجلس ومراسلاته في اطار ممارسة مهماته التشريعية والرقابية والتمثيلية بموجب الدستور وهذا القانون والنظام الداخلي مخاطبات ومراسلات رسمية واوجبت على الجهات ذات العلاقة اجابتها خلال مدة محددة واتاحت للنائب في اطار ممارسة عمله التشريعي والرقابي اجراء المخاطبات واعلام الرئيس بذلك وعدت الامتناع عن تنفيذ ما جاء في البند (اولاً) من هذه المادة امتناعاً عن اداء واجب قانوني يوجب تطبيق الجزاءات المناسبة المذكورة في الدستور والقوانين النافذة بضمنها المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي وان الدستور حدد مهمات مجلس النواب بوظيفتين التشريعية والرقابية على اداء السلطة التنفيذية ومن ثم فان عد جميع المخاطبات التي تصدر من مجلس النواب واعضائه في اطار ممارسة العمل التشريعي والرقابي والتمثيلي مخالف للدستور .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

٦. منحت المادة (١٧/سابعاً) من قانون مجلس النواب اصدار قرارات تشريعية والدستور خول مجلس النواب اصدار قرارات ضمن مواد كثيرة منها البند (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور التي اجازت الطعن بقرارات مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية العليا والبند (ثانياً) من المادة (٥٩) الذي قضى بأن تتخذ القرارات في مجلس النواب بالاغلبية البسيطة والبند (خامساً) من المادة (٦١) الذي اجاز اتخاذ قرارات بشأن تعيين عدد من العناوين الوظيفية ومواد اخرى من الدستور وحيث ان الدستور لم يمنح لمجلس النواب صلاحية اصدار قرارات تشريعية لها قوة القانون فيكون مجلس النواب قد خالف الدستور من هذه الناحية وهذا ما اكدته محكمتكم الموقرة بقرارها رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١.

٧. اوجبت المادة (١٩) من المشروع على الجهة المقدمة له تكليف خبير لتوضيح مضامين المشروع المقدم لتوضيح ما يتطلب توضيحه للمجلس سواء في الجلسات العامة او جلسات اللجان المختصة ونشير الى ان التشريعات تقدم اما من مجلس الوزراء او رئاسة الجمهورية وان أي جهة غير مخولة بذلك وفي حالة وجود تعديلات على المشروع يستلزم عرضه على السلطة التنفيذية التي قدمته.

٨. اوجبت المادة (٣٠/ثانياً) من المشروع تبليغ رئيس مجلس الوزراء والوزراء المعينين الحضور الى مجلس النواب وذلك لعرض الموضوع للمناقشة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب في حين ان نص المادة (٦١/سابعاً/أ) من الدستور جاء مطلقاً ولم يحدد لرئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً محدداً لتلبية الطلب مما يعني تقييد النص الدستوري الذي جاء مطلقاً.

٩. لم تجز المادة (٣٣/ثانياً) من المشروع احالة المستجوب الى التقاعد او قبول استقالته او اقالته او اتخاذ أي اجراء من شأنه ان يبعده عن المسؤولية اثناء مدة الاستجواب ونشير الى ان المستجوب قد يكون في مركز تنظيمي (موظف) ومن ثم فان عدم احالته الى التقاعد فيه مساس بحقوقه الوظيفية اذ انه يعد تدخلاً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

بمهمات السلطة التنفيذية اخذين بنظر الاهتمام الى ان الاحالة الى التقاعد قد تكون لاسباب صحية مما يعني حرمانه من حق من حقوقه الطبيعية في الاحالة الى التقاعد.

١٠. وضعت المادة (٣٥/رابعاً) الية محددة بشأن مدى قناعة مجلس النواب (باجوبة المستجوب) وان الالية المحددة في القانون تتعارض مع الدستور في المادة (٦١/ثامناً) الية محددة لسحب الثقة التي بضمنها الالية المقترحة بموجب القانون انفاً اذ بموجب البند (ثامناً) لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة.

١١. جاء في المادة (٤٤) منح مجلس النواب صلاحية الموافقة على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادي ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي واصحاب الدرجات الخاصة مخالفاً بذلك باقتراح مجلس القضاء الاعلى فيما يخص العناوين القضائية ومجلس الوزراء فيما يخص الدرجات الخاصة مخالفاً بذلك أحكام المادتين (٦١/خامساً) و (٨٠/خامساً) من الدستور وقد أكدت محكمتكم الموقرة الاتجاه انفاً بقرارها رقم (٤٣/اتحادية/٢٠٠٩).

١٢. جاء في المادة (٤٨) من المشروع منح رئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة فيما يخص العمل الاداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالاخص استحداث التشكيلات وتعديل الملاك الوظيفي وتعيين وترفيع وترقية الموظفين واحالتهم الى التقاعد ومنحهم كتب الشكر وانتظام الدوام الرسمي وتعديل هيكلة المجلس واشعار وزارة المالية بذلك وتصدر بتوقيع رئيس مجلس النواب ونشير الى ان قوانين الخدمة النافذة حددت آلية الترفيع والعلاوة والاحالة الى التقاعد فضلاً عن الترقية وحدد قانون استحداث التشكيلات الادارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ الية استحداث تلك التشكيلات وهي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء فيما يخص التشكيلات بمستوى دائرة فما دون وعليه وحيث ان الموضوعات التي تخص الامور التنفيذية تخرج عن مهمات السلطة التشريعية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

١٣. جاء في المادة (٥٠/اولاً) من القانون للمجلس عدد من المستشارين بمكاتب متخصصة ضمن تشكيلات وملاك المجلس ونوضح ان المجلس لم يحدد عدد المستشارين مما يفتح الباب على مصراعيه في تحديد اعدادهم وهذا يتعارض مع السياسة العامة للدولة في تقليص اعداد الدرجات العليا لا التوسع بها كذلك تحمل خزينة الدولة اعباء مالية دون استحصال موافقة الحكومة .

١٤. جاء في المادة (٥٠/ثالثاً) الية جديدة لتعيين المستشارين تتعارض مع الدستور اذ بموجبها يعين المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناء على اقتراح الرئيس بالتوافق مع نائبيه وعد المستشارون المعينون في المجلس الصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لاغراض تنفيذه علماً ان الدستور حدد الية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة تتمثل باقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وحيث ان وظيفة مستشار تعد من الوظائف الخاصة على وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨٢ وان مجلس النواب قد خالف الالية المحددة دستورياً فإن المادة (٥٠) مخالفة للدستور وكذلك يضيف الاثر الرجعي للتعيينات اعباء مالية على خزينة الدولة دون استحصال موافقة الدولة وقرار محكمتكم يؤيد ذلك.

١٥. اقرت المادة (٥١/اولاً) للمجلس امانة عامة تتكون من مكاتب ومديريات عامة واقسام وتركت امر تحديد اليات تشكيلها وملاكها ودرجاتها الوظيفية الى تعليمات تصدر من الرئيس ولا يخفى على محكمتكم الموقرة ان اي نصوص ترتب عليها اثار يجب ان تقر من الحكومة كذلك فان منح مجلس النواب هذه الصلاحية فيه خرق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات اذ يعد ((تحديد الهياكل التنظيمية تشكيل مديريات عامة)) من الاختصاصات المنوطة بالسلطة التنفيذية .

١٦. منح البندين (ثانياً ، ثالثاً) من المادة (٥١) مجلس النواب صلاحية تعيين الامين العام لمجلس النواب ونائبيه دون الالتفات الى ان الدرجات الخاصة يجب ان تكون باقتراح مجلس الوزراء وينطبق الامر نفسه على المديرين العامين اذ ان تعيينهم يكون بموافقة مجلس الوزراء علماً ان منح مجلس النواب تلك الصلاحية فيه خرق واضح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لمبدأ الفصل بين السلطات كذلك فان اضفاء الشرعية على التعيينات السابقة لصدور القانون فضلاً عن مخالفته للدستور كذلك يرتب عليه اثار مالية على خزينة الدولة .

١٧. اوجبت المادة (٥٢/ثانياً) من القانون منح رئيس مجلس النواب ونائبيه مستشارين مساعدين بدرجة عليا (ب) وان في ذلك خرق واضح للدستور ويتعارض مع السياسة العامة للدولة في تقليص الوظائف العليا لا التوسع بها .

١٨. اقرت المادة (٥٤) مبدأ التعيين في المجلس على اساس تمثيل مكونات الشعب وفي ذلك مخالفة دستورية الذي لم يتضمن الاشارة الى مبدأ التوازن بين مكونات الشعب الا في المادة (٩) منه التي نصت على (ان يكون التوازن بين مكونات الشعب العراقي في القوات المسلحة والاجهزة الامنية فقط) دون ان يشمل النص الدستوري انفاً التعيينات في مجلس النواب .

١٩. منحت المادة (٥٦) موظفي المجلس التمتع بالعطلة التشريعية على وفق تعليمات يصدرها الرئيس بالتوافق مع نائبيه وهنا لا بد من وجوب التمييز بين السادة اعضاء المجلس والعاملين فيه من الموظفين اذ يعد المشمولون بالوصف المذكور موظفين عموميين لهم مراكز قانونية لا تختلف عن اي مركز قانوني لما سواهم من الموظفين وان تمييزهم عن غيرهم فيه مساس لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وان الدستور لم يتضمن منح العاملين فيه عطلة تشريعية.

٢٠. منحت المادة (٥٧) مشاورو اللجان النيابية الحقوق التي يتمتع بها المشاورون في مكتب الرئيس ونائبيه وفي ذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات ويترتب عليها اعباء مالية على الخزينة.

٢١. عدت المادة (٥٨) من القانون القرارات والاوامر الصادرة قبل نفاذه من الرئيس ونائبيه صحيحة في كل ما يتعلق بالحقوق والامتيازات والاحالة الى التقاعد والتعيين وتمديد الخدمة وفي ذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات وتكبيل الدولة بمبالغ مالية كبيرة وكذلك يتعارض مع السياسة العامة للدولة.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٢٢. جاء في المادة (٥٩) منح مجلس النواب صلاحية ادراج موازنة المجلس وتدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة وفي ذلك خرق واضح لاحكام المادة (٦٢/اولاً) من الدستور الذي بموجبه يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراره.

٢٣. منحت المادة (٦٤) من القانون رئيس مجلس النواب بالتوافق مع نائبيه وبموافقة المجلس تحديد ما يخصص للرئيس ونائبيه والنواب لتمكينه من اداء مهماته التشريعية والرقابية والتمثيلية وما يتقاضاه الموظفون من مخصصات وفي ذلك خرق صريح لاتفاقية مكافحة الفساد التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ اذ لا يجوز لمجلس النواب ان يقرر لنفسه حقوق وامتيازات دون الوقوف على مدى قدرة الحكومة على الاستجابة لمثل هذه الحقوق والامتيازات ومن جهة اخرى فقد اقرت الحكومة ضمن منهاجها الحكومي عدم اقرار مشاريع فئوية من شأنها التمييز بين الموظفين.

٢٤. نصت المادة (٦٥) من القانون يحظر على المشمول باحكام هذا القانون الجمع بين وظيفة المجلس واي وظيفة او عمل اخر وعدّ النص ان القاء المحاضرات وعضوية المجالس العلمية لا يعد عملاً اخر ، علماً ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ حدد الية المشمولين بالقانون انفاً على وجه التفصيل اما في فيما يخص عمل اعضاء مجلس النواب فنشير الى ان البند (سادساً) من المادة (٤٩) لم يجز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر وعليه يعد الحكم المذكور في المادة انفاً مخالف للدستور.

٢٥. الزمت المادة (٦٦) هيأة التقاعد الوطنية استحداث شعبة لانجاز المعاملات التقاعدية للمشمولين باحكام هذا القانون وان النص المذكور يتعارض مع سياسة الدولة في تقليص الهياكل الادارية لا التوسع بها كذلك يترتب على اقراره التزامات مالية على الخزينة العامة لما ينتج عن الاستحداث من تعيينات ضمن الشعبة المستحدثة ويسري على استحداث الوحدة الطبية في المجلس وعلى النحو المحدد في المادة (٦٧) من القانون.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٢٦. اوجبت المادة (٦٨/اولاً) من القانون وضع نظام يتوافق على احكامه ممثلو السلطة الاتحادية وغير الاتحادية لتحديد الاسبقيات ونشير الى ان ذلك معالج ضمن نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ والتعليمات التي تصدر لتحديد اسبقيات المسؤولين.

٢٧. ضمن بنود القانون الاشارة الى التزام اعضاء مجلس النواب بالقانون والنظام الداخلي علماً ان الدستور هو المعول عليه في عمل مجلس النواب ومن ثم فإن الاشارة الى النظام الداخلي بالاضافة الى الدستور فيه مخالفة للدستور اذ قد يتضمن النظام الداخلي مواد تتعارض مع الدستور.

٢٨. جاء في المادة (٧٣) من القانون ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره ولا يخفى ما يترتب على تنفيذ النص من اعباء مالية ترهق الخزينة العامة للدولة.

ولكل ما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. اصدار قرار بأيقاف تنفيذ القانون موضوع الطعن لحين حسم الدعوى لما فيه من آثار مالية وهدر للمال العام وخشية من عدم القدرة على استعادة المال العام بعد صرفه واعادة الاجراءات التي ستنفذ الى ما قبل تطبيق القانون بوصفه اصبح نافذاً بعد اصداره من رئاسة الجمهورية تنفيذاً للمادة (٧٣) منه بأن تم العمل بهذا القانون من تاريخ صدوره .

٢. الحكم بعدم دستورية المواد (٥/اولاً) و (٦/ثانياً) و (١١/رابعاً) و (١٣) و (١٥) و (١٧/سابعاً) و (١٩) و (٣٠/ثانياً) و (٣٣/ثانياً) و (٣٥/رابعاً) و (٤٤) و (٤٨) و (٥٠/اولاً و ثالثاً) و (٥١/اولاً وثانياً و ثالثاً) و (٥٢/اولاً وثانياً) و (٥٣) و (٥٤) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (٦٤) و (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٧٣) من القانون وحذف عبارة (عضوية المجالس العلمية) المذكورة في المادة (٦٥) من القانون وحذف عبارة (النظام الداخلي) اينما ذكرت في القانون محل الطعن .

٣. الحكم بتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٤. احتفاظ لموكله بحق احداث دعاوى جديدة منظمة عند نظر موضوع الدعوى استناداً الى احكام المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٨/٥) طلب فيها ما يلي: ١. يشير وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١) من لائحته الى ان المادة (٦/ثانياً) من القانون محل الطعن (والتي جعلت عضو المجلس ممثلاً للمصلحة العامة واتاحت له حق التقاضي امام الهيئات القضائية كافة باعتباره ممثلاً لمائة الف نسمة) يتعارض مع المادة (٥٠) بدلالة (١٩/ثالثاً) من الدستور وانه خالفت المادة (٦١) من الدستور التي حددت اختصاصته ونبين : ان المادة (٥٠) من الدستور قد تضمنت النص على اليمين الدستورية التي يؤديها عضو مجلس النواب ولم يبين وكيل المدعي وجه التعارض، وان المادة (٦/ثانياً) محل الطعن هي تطبيق امين لنص المادة (٤٩/اولاً) من الدستور وان من مظاهر هذا التمثيل الدفاع عن المصلحة العامة وتمثيل الشعب امام الهيئات القضائية وتكون دعوى مخالفة النص محل الطعن للمادة (١٩/ثالثاً) من الدستور مردودة. وتأيد ذلك بقرار المحكمة الاتحادية العليا (١٠٦/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٤/١/٢٠) ولا يتعارض هذا الحق مع المادة (٦١) من الدستور لان الاختصاصات لعضو مجلس النواب تمتد الى اختصاصه التمثيلي للشعب بموجب المادة (٤٩/اولاً) من الدستور. ٢. يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٢) من لائحته بأن المادة (٧/ثانياً) من القانون محل الطعن خالفت المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور بايرادها عبارة (خلال الدورة النيابية) وليس عبارة (اثناء دورة الانعقاد) التي اوردها النص الدستوري ان هذه الملاحظة غير دقيقة وان المادة (٧/ثانياً) قد استخدمت عبارة (اثناء دورة الانعقاد) وهي ذاتها العبارة الواردة في نص المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور كما ادعى وكيل المدعي بأن المادة (٧/ثانياً) ذاتها تتعارض مع كفالة حق التقاضي والمعاملة العادلة في الاجراءات القضائية بموجب المادة (١٩/ثامناً وسادساً) من الدستور ونبين ان هذا الادعاء مردود لان نص المادة (٧/ثانياً) من القانون هو صورة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

طبق الاصل من نص المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور وان هذا كفيل برد الدعوى.

٣. يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٣) من لائحته ان المادة (١١/رابعاً) من القانون محل الطعن (والتي تحكم باعتبار النائب المتخلف عن اداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع متغيباً عن الجلسة) انها تخل بمبدأ سير المرفق العام وتعرقل عمل الحكومة اذا كان المحكوم بغيابه عضواً من اعضاء السلطة التنفيذية ان وكيل المدعي لم يبين وجه المخالفة للدستور ما يستلزم رد الدعوى من جهة الاختصاص ... الخ.

٤. يطعن وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٤) بلائحته بنص المادة (١٣) ببنودها الثلاث من القانون محل الطعن والخاصة بتقاعد مجلس النواب ويبين ان المادة تتعارض مع السياسة العامة للدولة التي اقرت مبدأ المساواة في شروط الاحالة على التقاعد وتتعارض مع اتفاقية مكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ على اساس عدم جواز اقرار اعضاء المجلس امتيازات لأنفسهم وان المادة تترتب عليها آثار مالية. بالنسبة الى البند (اولاً) من المادة (١٣) من القانون قد نص على ان يحال رئيس مجلس النواب ونائباه واعضاء المجلس الى التقاعد وفق المعادلة الحسابية الواردة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ان هذا النص لا يتضمن اي امتياز لرئيس المجلس ونائبيه واعضاء المجلس بل على العكس من ذلك فانه يُخضع المومأ اليهم جميعاً الى المعادلة الحسابية ذاتها التي يخضع لها اي مواطن يحال على التقاعد . فان البند تطبيق حرفي لمبدأ المساواة في شروط الاحالة على التقاعد الذي يطالب بتطبيقه وكيل المدعي ذاته وان النص يكون مطابقاً للمادة (١٤) من الدستور التي ساوت بين المواطنين ولم تفرق بينهم لاي سبب مما تكون الدعوى مردودة. اما بالنسبة للبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٣) فقد نصا على احالة النائب الى التقاعد اذا كانت خدمته تقل عن خمسة عشر سنة او يقل عمره عن خمسين سنة ولكن النص اوجب على الفئة الاولى ان تسدد دفعة واحدة كافة التوقيفات التقاعدية الشهرية وبنسبة (٢٥%) من راتب المشمولين بحكمها عن المدة المضافة فيما نصت على صرف نصف

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الحقوق التقاعدية للفئة الثانية (ثانياً وثالثاً) حتى يبلغوا خمسين سنة من العمر. ان البندين المذكورين لا يمثلان بأي حال من الاحوال عبئاً على كاهل الحكومة بل على العكس فأنهما يمثلان مورداً غزيراً من موارد تمويل صندوق التقاعد حيث يتولى اعضاء المجلس تسديد كافة التوقيفات التقاعدية دفعة واحدة عن السنوات اذا كانت خدمتهم التقاعدية تقل عن خمسة عشر سنة فيما لا يتقاضى من لديهم خمسة عشر سنة تقاعدية الا نصف ما يتقاضاه اقرانهم اذا لم يكونوا بالغين خمسين سنة من العمر حتى يبلغوها ولا يكلف الحكومة اي عبأ مالي . وان هيئة التقاعد الوطنية تقتطع توقيفات تقاعدية من الرواتب التي تصرف لاعضاء مجلس النواب فأذا صحت دعوى وكيل المدعي بعدم استحقاقاتهم للتقاعد فما مبرر استقطاع التوقيفات التقاعدية اصلاً ؟ ونقترح على المحكمة المحترمة ان تحيل دعوى المدعي الى خبير اقتصادي يبين مدى ثبوت هذه الدعوى في اطار ما بيناه للمحكمة الموقرة اعلاه وان المادة (٦٣/اولاً) من الدستور نصت على ان (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون) وان هذا النص يصح اساساً لما تضمنه قانون مجلس النواب محل الطعن فيكون الامتياز ذا اساس دستوري.

٥. يطعن وكيل المدعي بالمادة (١٥) من قانون مجلس النواب والخاصة بمخاطبات مجلس النواب ومراسلاته ويبين ان للمجلس اختصاصين هما التشريع والرقابة وان النظام الداخلي للمجلس قد نظم موضوع مخاطبات لجان المجلس دون اعضائه وان في عد جميع المخاطبات (ومن ضمنها مخاطبات الاعضاء) مخالفة للدستور . لكنه لم يبين اين تكمن المخالفة وتحديداً مع اي نص دستوري وان المحكمة المحترمة لا تلتفت الى الدعاوى غير المنتجة ولا تنظر في غير مخالفة النص القانوني بنص دستوري محدد. ان لمجلس النواب ولاعضائه اختصاصاً تمثيلياً مستنداً الى المادة(٤٩/اولاً) من الدستور وهو امر اقرته له المحكمة الاتحادية العليا في الفقرة (١) من هذه اللائحة. وان الدستور لم يقصر اختصاصات مجلس النواب على المجلس ولجانه فقط وانما منح اعضاء المجلس باعيانهم اختصاصات بعينها منها تمثيل الشعب (المادة ٤٩/اولاً) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وغيرها فتكون دعوى وكيل المدعي متعارضة مع نصوص الدستور وروح النظام البرلماني الذي اقره.

٦. يدعي وكيل المدعي ان المادة (١٧/سابعاً) من القانون محل الطعن منحت مجلس النواب حق (اصدار قرارات التشريعية) ويدعي عدم دستورية اصدار مجلس النواب قرارات تشريعية لها قوة القانون لعدم النص على ذلك في الدستور مستشهداً بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١١) في حين ان المادة (١٧/سابعاً) من القانون محل الطعن لم تنص على عبارة (لها قوة القانون) وان العبارة من اضافات وكيل المدعي. لقد اقر الدستور لمجلس النواب اختصاص سن القرارات الى جانب سن القوانين بموجب المادة (١٣٨/خامساً) من الدستور وهذا حق اصيل لا يقدح وروده ضمن الاحكام الانتقالية لان ما يكون قد نسخ من تلك الاحكام مقصور على مجلس الرئاسة الذي يرسل مجلس النواب اليه القوانين والقرارات التي يسنها اما اصل الحق فلا نعي عليه. وان ادعاء وكيل المدعي ان قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٧/اتحادية/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٠) قد سلب مجلس النواب الحق في اصدار قرارات تشريعية هو استشهاد غير صحيح فالقرار نص بالحرف الواحد (ليس لمجلس النواب ان يصدر بذاته قرارات تختص باصدراها السلطة التنفيذية).

٧. يدعي وكيل المدعي أن الزام المادة (١٩) من القانون محل الطعن للجهة المقدمة مشروع القانون أن تكلف خبيراً لتوضيح مضامين المشروع بناء على طلب مجلس النواب وأن هذا يمس اختصاص جهة تقديم المشروعات هي رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء وأن تعديل المشروعات يستلزم عرضها على السلطة التنفيذية نبين أن النص القانوني محل الطعن لا يتعارض مع أي نص دستوري وأن دور الخبير يقتصر فقط على شرح مضامينه لذا فأن النص محل الطعن لا يتعارض مع أي نص دستوري.

٨. يدعى وكيل المدعي أن المادة (٣٠/ثانياً) من القانون محل الطعن بأنها غير دستورية لمجرد أنها حددت مدة ثلاثين يوماً لحضور رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء للجلسة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

التي يطرح فيها موضوع عام للمناقشة، نبين أن الدستور قد القى على كاهل مجلس النواب القيام بمهام كبيرة تهم مصلحة الدولة والشعب واوجب عليه تنظيم سير العمل فيه علماً أنها مدة مناسبة وطويلة نسبياً لا سيما أن طرح موضوع عام للمناقشة مقصور على (أستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات) كما نص المادة (٦٣/ سابعاً/ب) من الدستور، لقد حدد الدستور مدة سبعة أيام فقط لمناقشة أستجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بموجب المادة (٦٣/سابعاً/ب) من الدستور فيكون تحديد المدة المذكورة مناسباً.

٩. يدعي وكيل المدعي أن المادة (٣٣/ثانياً) من القانون محل الطعن لا تجيز أحالة المستجوب الى التقاعد أو قبول استقالته أو سوى ذلك مما يبعده عن المسؤولية وأن ذلك يتعارض مع كون المستجوب في مركز تنظيمي وتدخلاً في عمل السلطة التنفيذية نبين أن المحكمة الاتحادية العليا غير معنية بتقييم وجهات النظر بخصوص القوانين وأنما تختص بدراسة مدى دستورية تلك النصوص وحسب ولا يتعارض النص مع أحد نصوص الدستور مما يقتضي رد طعنه لعدم الاختصاص. وأن النص محل الطعن من النصوص التنظيمية التي تدخل في صلب أختصاص مجلس النواب التشريعي ووظيفته الرقابية ويكون ناسخاً للنصوص القانونية التي سبقته ومن ذلك النصوص نصوص قانون التقاعد بأعتباره تعبيراً الارادة التشريعية اللاحقة لمجلس النواب والناسخة لارادته السابقة وهو ما اقرته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٦/٢).

١٠. يدعي وكيل المدعي أن المادة (٣٥/رابعاً) من القانون محل الطعن تتعارض في الآلية التي رسمتها لسحب الثقة مع المادة (٦٣/ثامناً) من الدستور، على أية حال ان المادة (٣٥/رابعاً) من القانون محل الطعن لم تحد عن الطريق الدستوري المرسوم لسحب الثقة لكنها اضافت اجراءات تنظيمية تخص مجلس النواب ولا تعني الحكومة بشي. وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان قررت ان لا صلاحية لها في التدخل في الامور التنظيمية التي تكون من صلاحية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب ـ ٥٥٥٦٦

رئيس مجلس النواب كما في قرارها المرقم (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/١٠/١٢).

١١. يدعي وكيل المدعي ان المادة (٤٤) من القانون محل الطعن قد نصت على صلاحية مجلس النواب في تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي واصحاب الدرجات الخاصة دون ان يقترن ذلك باقتراح مجلس القضاء الاعلى ومجلس الوزراء كما نصت عليه المادة (٦١/خامساً) و (٨٠/خامساً) من الدستور نقول ان المادة (٤٤) أقتصرت على النص على اختصاص مجلس النواب في مجال تعيين هذه الفئات دون النص على آلية ذلك التعيين، وأن عدم ذكر جهة أقتراح تعيين تلك الفئات مرده النص على ذلك في الدستور وحيث أن وكيل المدعي لم يثبت ادعائه فأن حجته داحضة.

١٢. يدعي وكيل المدعي أن المادة (٤٨) من القانون محل الطعن (التي منحت رئيس المجلس ونائبيه صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في تفصيلات عمل الاداري واستحداث التشكيلات في المجلس) تخالف قوانين الخدمة النافذة وقانون استحداث التشكيلات الادارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وأن لذلك أثراً مالياً ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تنص عليه المادة (٤٧) من الدستور، وأن قانون الموازنة لسنة ٢٠١٨ قيد الاصدار من رئيس الجمهورية وانه منح مجلس الوزراء تلك الصلاحية، ويسري ذلك على المادة (٤٩) من القانون محل الطعن فنجيب: أن المادة محل الطعن لم تأت بجديد وقد اوردت المادتين (٧/اولاً) و (٨/رابعاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ والمادتان (٩/ثاني عشر) و(١٤٧/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب ذي الاساس الدستوري لسنة ٢٠٠٧ من احكام، أن دعوى مخالفة المادة محل الطعن لقوانين الخدمة ولقانون استحداث التشكيلات الادارية كفيلة برد الطعن لعدم اختصاص المحكمة دراسة مدى تقاطع النصوص القانونية او تعارض بعضها مع بعض وان المادتين محل الطعن هما تطبيقان امينان لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال بعضها عن بعض مع العلم ان قانون الموازنة ليس فيه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

قيد اصدار رئيس الجمهورية وان ما تم نشره في الجريدة الرسمية بتأريخ (٢٠١٨/٤/٢) قبل (١١٠) ايام من تأريخ اقامة هذه الدعوى الاتحادية من قبل وكيل المدعي في (٢٠١٨/٧/٢٢) والمحكمة غير معنية بدراسة مدى تعارض نصوص والقوانين فيما بينها.

١٣. يدعي وكيل المدعي ان المادة (٥٠/اولاً) من القانون محل الطعن لم تحدد عدد المستشارين في مجلس النواب وبالتالي فأن هذا يتيح تعيين عدد غير محدد منهم وهذا يتعارض مع السياسة العامة للدولة ونبين انه لا يوجد تعارض في ما تضمنه النص المذكور مع السياسة العامة للدولة بل على العكس من ذلك فالبند (اولاً) من المادة (٥) من القانون الذي نص على (للمجلس عدد من المستشارين بمكاتب متخصصة ضمن تشكيلات وملاك المجلس) وقد تضمن سقفاً للحد الاعلى لعدد المستشارين بما لا يتجاوز الملاك المقرر وذلك في عبارة (ضمن تشكيلات وملاك المجلس) التي تجعل من زيادة عدد المستشارين في المجلس امراً متعذراً في حين يجعل من تخفيض هذا العدد مستقبلاً امراً ممكناً فليس هناك تبعات مالية اضافية.

١٤. يدعي وكيل المدعي ان مجلس النواب قد تبنى آلية جديدة لتعيين المستشارين تتعارض مع الدستور حيث ان الدستور حدد آلية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة تتمثل بأقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب كما يشير في هذه الفقرة الى ما يضيفه الاثر الرجعي للتعيينات من اعباء مالية على خزينة الدولة دون استحصال موافقة الدولة ونبين بصدد ذلك ما يأتي:

أ- فيما يتعلق بالآلية التي تبناها القانون لتعيين المستشارين من الشق الاول من البند (ثالثاً) من المادة (٥٠) من القانون (التي تنص على يعين المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناء على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك) ونوضح ان الآلية المتضمنة في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور من آلية التعيين اصحاب الدرجات الخاصة مطلوب استيفاؤه كقاعدة عامة في تعيين كل من يصدق عليه انه من اصحاب الدرجات الخاصة في اطار السلطة التنفيذية لا ان يتعدى ذلك الى غيرها من السلطات

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

كالسلطة التشريعية والقضائية فعبارة (اصحاب الدرجات الخاصة) من الفاظ العموم يراد بها الخصوص فأن ما ذهب اليه المجلس في القانون من تعيين المستشارين بأمر نيابي بناء على اقتراح من الرئيس ونائبيه وموافقة مجلس النواب وصدور مرسوم جمهوري بذلك يكون منسجماً مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا الموقرة في قرارها المرقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٤/١١) فتكون حجة وكيل المدعي بدون اساس.

١٥. يدعي وكيل المدعي ان المادة (٥١/اولاً) من القانون محل الطعن والتي اقرت للمجلس امانة عامة تتكون من مكاتب ومديريات عامة وأقسام وتركت أمر تحديد آليات تشكيلها وملاكها ودرجاتها الوظيفية الى تعليمات تصدر من (الرئيس) هي مادة سيترتب على تنفيذها اثار مالية يجب ان تقر من الحكومة. وان منح مجلس النواب هذه الصلاحية فيه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات على اساس ان تحديد الهياكل التنظيمية وتشكيل المديريات العامة من الاختصاصات المنوطة بمجلس الوزراء وان هذا الادعاء غير صحصح ولم يثبتها وكيل المدعي بدليل لان استحداث ذلك يتم وفقاً للقانون والنظام الداخلي المادتان (٧/اولاً) و(٨/رابعاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ والمادتان (٩/ثاني عشر) و(١٤٧/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ وان دعوى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات غير صحيح بل ان النص محل الطعن هو تطبيق امين لمبدأ الفصل للسلطات فأن مجلس النواب لم يقرر تنظيم هيكلية سلطة اخرى حتى يدعى انه خرق الدستور وانما من اختصاص المجلس.

١٦. يدعي وكيل المدعي ان المادة (٥١/ثانياً) من القانون محل الطعن والتي تنص على (يعين الامين العام ونائبا الامين العام بأمر نيابي وبموافقة مجلس النواب....) قد منحت مجلس النواب صلاحية تعيين الامين العام لمجلس النواب ونائبيه دون اشتراط اقتراح مجلس الوزراء على ذلك خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وان اضفاء الشرعية على التعيينات السابقة يرتب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

اثاراً مالية على خزينة الدولة ونبين ان تعيين الامين العام لمجلس النواب بدرجة وزير وتعيين نائبي الامين العام بدرجة وكيل وزارة قد استند الى ما يملكه مجلس النواب من اختصاص في تعيين موظفيه بموجب المادتين (٧/اولاً) و(٨/رابعاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٩/ثاني عشر) و(١٤٧/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ وانه يمثل مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات لكون تلك الدرجات تخص سلطة مستقلة عن مجلس الوزراء بموجب المادة (٤٧) من الدستور. وان الادعاء بوجود اثار مالية على تعيين المومأ اليهم نبين ان ليس كل ما يترتب عليه أثر مالي يمثل تكليفاً للخزينة بما لا تطيق لا سيما اذا قارنا بالمصالح التي تتحقق من وجود هذه المناصب القيادية في المجلس ان تعيين نائبي الامين العام لمجلس النواب قد تم بموافقة مجلس النواب على قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ وصدر مرسوم جمهوري بتعينهما يحمل رقم (٣٩) في ٢٠١٥/٥/٥ وتصرف لشاغلي تلك الدرجات ورواتبهم ومخصصاتهم دون ادعاء تكليف خزينة الدولة ما لا تطيق منذ تاريخ تعيينهما وقد استقرت مراكزها القانونية وفق ذلك .

١٧. يدعي وكيل المدعي أن المادة (٥١/ثالثاً) من القانون محل الطعن والتي تنص على ان (يعين المديرون العامون بأمر نيابي بالتوافق بين الرئيس ونائبيه ويعد المديرون العامون ...) قد منحت مجلس النواب صلاحية تعيين المديرين العامين فيه دون اشتراط موافقة مجلس الوزراء نبين على ذلك، أورد وكيل المدعي عبارة (منح البندين والصواب البندان) (ثانياً وثالثاً) من المادة (٥١) من قانون مجلس النواب صلاحية تعيين الامين العام لمجلس النواب ونائبيه دون الالتفات الى ان الدرجات الخاصة يجب ان تكون باقتراح من مجلس الوزراء وينطبق الامر نفسه على المديرين العامين ...) نبين ابتداء ان الامر لا ينطبق نفسه على المديرين العامين، ذلك ان المدير العام هو (بدرجة عليا) وليس بدرجة خاصة وان الدستور لم يتضمن آلية بعينها لتعيين المديرين العامين ذوي الدرجة (عليا (ب)) فيه ولم يبين وكيل المدعي النص الدستوري

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الذي اشترط موافقة مجلس الوزراء على تعيين المديرين العامين في مجلس النواب، فإن المحكمة الموقرة غير معنية ببحث هذه الحجة وان الدعوى واجبة الرد من هذه الناحية. كما ان الادعاء بأن النص محل الطعن يمس مبدأ الفصل بين السلطات غير وارد وان المبدأ المذكور هو حجة على وكيل المدعي وليس حجة له ومن مقتضيات استقلال السلطات والفصل بينهما ان تختص بتعيين موظفيها بالآلية التي يحددها القانون لا سيما ان الدستور لم يتطرق الى آلية تعيين المديرين العامين في مجلس النواب ونص على ذلك قانون ملزم صادر من مجلس النواب استناداً الى المادة (٦٠/ثانياً) و (٦١/أولاً) من الدستور وفي حدود المديرين العامين فقط محل الطعن هو واجب التنفيذ وناسخ لقانون الخدمة المدنية ولا يصح الطعن بعدم الدستورية.

١٨. وبشأن المادة (٥٢/ثانياً) من القانون محل الطعن وجواباً على عريضة الدعوى نبين ان منح المشرع رئيس مجلس النواب ونائبيه مستشارين مساعدين بدرجة عليا (ب) فأنه يندرج ضمن الخيارات التشريعية للسلطة التشريعية بموجب نص المادة (٦١/أولاً) من الدستور بما ينسجم والمركز القانوني لرئيس المجلس ونائبيه والمستشارين العاملين في مكاتبهم وطبيعة المهام المناط لهم. وإن هذا التعيين يتم من خلال التخصيصات المالية في موازنة مجلس النواب دون اي اعباء مالية اضافية ويكون إعمالاً لأحكام المادة (٥١/اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

١٩. يدعي وكيل المدعي ان التعيين في المجلس على اساس تمثيل المكونات للشعب بموجب المادة (٥٤) من القانون محل الطعن يخالف الدستور على أساس ان الاخير لم يشترط ذلك الشرط الا في المادة (٩) منه. نبين ان عدم وجود نص دستوري يتعارض معه النص القانوني محل الطعن كفيل برد الحجة لعدم الاختصاص.

٢٠. يدعي وكيل المدعي ان تمتع موظفي مجلس النواب بالعلطة التشريعية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس وفق المادة (٥٦) من القانون محل الطعن فيه مساس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

بمساواة موظفي المجلس ببقية موظفي الدولة وان الدستور لم ينص على ذلك ونرد على ذلك ان المساواة تكون بين ذوي الظروف المتماثلة فقط وان موظفي المجلس الذين يمتاز عملهم بطبيعة خاصة ايضاً تنسجم مع خصوصية عمل مجلس النواب ورئاسته ولجانه واعضائه وان ذلك امور ادارية تنظيمية يختص بها رئيس مجلس النواب.

٢١. يدعي وكيل املدعي ان المادة (٥٧) من القانون محل الطعن التي نصت على تمتع مستشاري لجان المجلس بالحقوق المكفولة لمستشاري مكتب رئيس المجلس ونائبيه تخل بمبدأ الفصل بين السلطات وتكلف الخزينة. وان هذا الادعاء غير وارد لأن الامر يخص مجلس النواب فقط دون المساس بالسلطات الاخرى اما الادعاء تكليف الخزينة فهو ما لم يثبته وكيل المدعي وهو مردود أيضاً.

٢٢. يدعي وكيل المدعي ان المادة (٥٨) من القانون محل الطعن تخرق مبدأ الفصل بين السلطات وتكبل الدولة مبالغ كبيرة وتتعارض مع السياسة العامة للدولة. في حين ان النص تطبيق سليم لمبدأ الفصل بين السلطات لكونه يخص المجلس دون سواه من السلطات ولا يخالف السياسة العامة للدولة وان القرارات تصدر من رئاسة المجلس وفقاً للتشريعات النافذة وفي ضوء التخصيصات المالية المرصدة من الجهات المسؤولة في الدولة فتكون الدعوى مردودة ايضاً من هذه الجهة لعدم مخالفتها للدستور.

٢٣. يدعي وكيل المدعي ان المادة (٥٩) من القانون محل الطعن من إدراج موازنة المجلس رقماً واحداً ضمن موازنة الدولة متعارض مع المادة (٦٢/أولاً) من الدستور. ان موازنة مجلس النواب يتم اقرارها من قبل جهة الاقرار للموازنة العامة للدولة وهي مجلس النواب وتخضع موازنة المجلس الى اجراءات اقرار موازنة الدولة. لذا فلا تعارض مع المادة (٦٢/أولاً) من الدستور.

٢٤. يدعي وكيل المدعي ان المادة (٦٤) من القانون محل الطعن تتعارض مع اتفاقية مكافحة الفساد وامكانات وسياسة الحكومة. نجيب عن ذلك ان الطعن يشمل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

فقط الفقرة (أ) من المادة المذكورة ولا يشمل الفقرة (ب) منه. وان المحكمة غير مختصة بفحص مدى وجود تعارض بين القانون والاتفاقيات الدولية فهو طعن مردود أيضاً.

٢٥. يدعي وكيل المدعي بالمادة (٦٥) من القانون محل الطعن والتي أتاحت للمشمولين بهذا القانون (القاء محاضرات وعضوية المجالس العلمية) باعتبارها تتعارض مع المادة (٤٩/سادساً) من الدستور. في حين ان المادة المذكورة لا تخالف المادة (٤٩/سادساً) من الدستور، ويكون الادعاء بذلك مردوداً.

٢٦. يطعن وكيل المدعي بالمادة (٦٦) من القانون محل الطعن والمتضمنة استحداث هيئة التقاعد الوطنية شعبة لإنجاز معاملات تقاعد المشمولين بهذا القانون وكذلك استحداث وحدة طبية للمجلس بموجب المادة (٦٧) منه في حين ان استحداث الشعبتين في المجلس لم تنص على قيام هيئة التقاعد الوطنية بتعيين موظفين جدد وان متطلبات العمل في المجلس يتطلب ذلك وغير مخالف للدستور.

٢٧. يطعن وكيل المدعي بالمادة (٦٨/أولاً) من القانون محل الطعن والتي نصت على وضع نظام للأسبقيات وان ذلك منصوص عليه في نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦. وان وكيل المدعي لم يبين النص الدستوري المتعارض معه النص محل الطعن وان للقانون علوية على الانظمة التي تصدرها الحكومة بلا خلاف فلا يصح الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بهذا الطعن لعدم تخصصها بنظر الطعون التي لا تتعلق بمدى دستورية القوانين.

٢٨. يطعن بأن اعضاء مجلس النواب ملزمون بالدستور في عملهم وليس ملزمين بالنظام الداخلي كونه قد يتضمن مخالفات دستورية ودون بيان النص الدستوري. نجيب ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد فرضه الدستور بإصداره وفقاً للمادة (٥١) منه وبالتالي يكون بهذه المثابة ملزماً للمجلس وذا حجة على الكافة فيما يختاره المجلس من سياقات سير العمل فيه بما فوضه له الدستور فان هذا الادعاء أيضاً غير مخالف للدستور.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

٢٩. يدعي وكيل المدعي بأن المادة (٧٣) من القانون محل الطعن تنص على تنفيذ القانون من تاريخ صدوره ويؤدي الى أعباء مالية ترهق الموازنة ونقول ان المادة محل الطعن منسجمة مع المادة (١٢٩) من الدستور وان ادعائه اعلاه لأن المحكمة الموقرة أصدرت قراراً بإيقاف تنفيذ فقرات محل الطعن، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة. عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيله المستشار القانوني (ح. ص) بموجب وكالته الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وحضر وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته بموجب وكالاتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة. لوحظ ان هناك دعوى بالعدد (١٤١/اتحادية/٢٠١٨) قد اقيمت من المدعين المحامين (ك. م. ص)و(أ . ع . أ) و (م . ع . ص) على رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وحضر المدعين بالذات في يوم المرافعة وهم من المحامين الصنف (ج) حسب الهويات الصادرة عن نقابة المحامين التي اطلعت عليها المحكمة وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية، كرر المدعين ما جاء في العريضة وطلبوا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة، كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف والاتعاب لاحظت المحكمة ان الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) قد تضمنت الطعن بعدة مواد في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ومن هذه الطعون ما طعن به المدعون في الدعوى (١٤١/اتحادية/٢٠١٨) واختصاراً للوقت والجهد واستناداً للمادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قرر توحيد الدعوى (١٤١/اتحادية/٢٠١٨) مع الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) واعتبار الاخيرة هي الاصل لأنها الاسبق في الاقامة وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

بحضور وكلاء اطراف الدعوى فيهما وكرر كل ما جاء في لوائحهم وطلبوا الحكم بموجبها دققت المحكمة عريضة الدعوى وأجوبة المدعى عليه والرد على هذه الاجوبة وارتأت ان هناك بعض الامور التي تستدعي الاستيضاح من وكيلا المدعى عليه وهي: ١. اسباب الطعن في المادة (٥) ، ٢. ورد في المادة (٦/ثانياً) حق التقاضي للنائب فما المقصود بحق التقاضي وفي اي المجالات ، ٣. تستفسر المحكمة حول المادة (١١/رابعاً) ، ٤. المادة (١٧/سابعاً) عن مفهوم القرارات التشريعية الواردة في المادة (١٧/سابعاً) . ٥. المادة (٣٣/ثانياً) موضوع احالة المستوجب على التقاعد هل يعني بصورة مطلقة ؟ ٦. المادة (٤٨) التصرفات الادارية ألا ترتب اثار مالية على خزينة الدولة أو لا ترتب وكذلك المادة (٥٠) و (٥١) نفس السؤال. ٧. من يضع موازنة مجلس النواب وهل تضع من السلطة التنفيذية ام هو يقوم بوضعها. ٨. ما مفهوم عندما تدرج الموازنة تحت رقم (١) واحد. ٩. تحديد ما يخصص للرئيس ونائبه والموظفين من المخصصات حيث لم يحدد بسقوف محددة، كما دققت المحكمة القانون والطعون المنصبة عليه ووجدت ادخال وزير المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية للوقوف منه على الجنبات المالية التي احتواها القانون وموقف وزارة المالية منها وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) حضر وكيل المدعي والمدعون في الدعوى الموحدة، كما حضر وكلاء المدعى عليه الدكتور (ص . ب) مدير عام الدائرة القانونية والمدير (س. ط) والمستشار القانوني (هـ. م) وحضرت عن الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية (س. ا) بالوكالة الخاصة الرسمية عن وزارة المالية وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وجد ان وكيلا المدعى عليه قدموا لائحة بالنقاط المثارة في الجلسة السابقة وهي مؤرخة في (٢٠١٨/١٢/٤) سئل اطراف الدعوى عما لديهم تجاه اللائحة المذكورة اجاب وكيل المدعي نكرر ما ورد في لائحة الطعن وما ورد في مذكرتهم المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٣ ولخص المحامون ما ورد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في اللائحة واعتراضهم على سريان امتيازات النواب على النواب السابقين واعتباراً من الدورة السابقة وركزوا على موضوع التقاعد واجاب وكلاء المدعى عليه بناء على استفسار المحكمة، ان احالة المستجوب على التقاعد ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة لم تجز المادة (٣٣/ثانياً) من القانون موضوع الطعن ووضع لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وبصدد الاستفسار عن امتيازات رئيس ونائبي الرئيس واعضاء المجلس والضوابط التي تحددها فأفادوا مجتمعين انها ذات الضوابط التي تطبق على المناظرين في السلطة التنفيذية وان ذلك محدد بالملاك المصادق عليه من وزارة المالية وتدخل السيد رئيس مجلس النواب الذي حضر الجلسة والى جانبه وكلائه ان المقصود بالرقم الواحد هو ان موازنة مجلس النواب تعد وفق الاصول الحسابية المعتمدة من ابواب وفصول وتفصيل كامل الا انها تظهر رقم واحد وهو محصلة الابواب والفصول وليس هناك اي خروج عن السياقات المعتمدة في اعداد الموازنات كما هو الحال في اعداد موازنة السلطة القضائية الاتحادية وعقب وكلاء المدعى عليه ان القانون قد اناط بالمجلس اصدار تعليمات تسهيل تنفيذه وايضاح احكامه وان الجوانب المالية جميعاً ترتبط بما ورد في قانون الملاك المخصص للدولة جميعها بسلطاتها الثلاثة ولا توجد خشية من تجاوز الملاك في الجنبة المالية للقانون، وقدمت وكيلة الشخص الثالث وزير المالية عريضة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/١٢/٩) وربطت في ملف الدعوى وأوضح وكلاء المدعى عليه ان في نية مجلس النواب اصدار قانون وبشكل عاجل تعديل للمادة موضوع التقاعد واطلعت المحكمة على اللائحة التوضيحية المقدمة من المدعين في الدعوى الموحدة (١٤١/اتحادية/٢٠١٨) المؤرخة في (٢٠١٨/١٢/٩) وربطت في ملف الدعوى. وقدم وكيل المدعي بموجب لائحته المقدمة والمؤرخة في (٢٠١٨/١٢/٢) ايضاحاً حول طعنه بالمادة (٥/أولاً) من القانون محل الطعن الى المحكمة واوضح ان المادة المذكورة تخالف المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور التي حصرت عدم مقاضاة عضو مجلس النواب أمام المحاكم عن آرائه اثناء دورة الانعقاد لأن اراء عضو المجلس داخل اجتماعات المجلس تختلف عن عبارة (خلال

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

الدورة النيابية المذكورة في القانون) التي تعني اربع سنوات مستمرة سواء أكانت خارج المجلس ام داخله سواء أكانت في الجلسات لمجلس النواب أو خارجها ولسبب يتعلق اختصاصه أو عدمه وتتعارض مع المادة (١٩/ثالثاً) التي اقرت مبدأ التقاضي كحق مصون ومكفول للجميع وأطلعت المحكمة على اللائحة التحريرية الجوابية للائحة المدعى عليه المؤرخة في (٢٠١٨/٩/٣٠) وربطت في ملف الدعوى. واطلعت على اللائحة الختامية المقدمة من وكيلا المدعى عليه المؤرخة في (٢٠١٨/١٢/١١) واعلامهما فيها عن تنازل موكلهما عن الدفاع عن المادة (١٣/ثانياً وثالثاً من القانون محل الطعن) ويعلن للمحكمة الموقرة ان الفقرتين ستكونان محلاً للتعديل من قبل المجلس بحيث يكون تقاعد اعضاء المجلس محكوماً بالنصوص ذاتها التي تحكم تقاعد موظفي الدولة وبموجب قانون التقاعد العام الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو اي قانون اخر يحل محله. واطلعت المحكمة على اللائحة التوضيحية المقدمة الى المحكمة من قبل وكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ وربطت في ملف الدعوى. وكرر وكلاء اطراف الدعوى ما جاء في لوائحهم واقوالهم وطلبوا الحكم بموجبها وقررت المحكمة اخراج الشخص الثالث وزير المالية عن الدعوى بعد الاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى. وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته قد طعن بموجب الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) بعدم دستورية المواد(٥/اولاً) و (٦/ثانياً) و (١١/رابعاً) و (١٣) و (١٥) و (١٧/سابعاً) و (١٩) و (٣٠/ثانياً) و (٣٣/ثانياً) و (٣٥/رابعاً) و (٤٤) و (٤٨) و (٥٠/اولاً وثالثاً) و (٥١/اولاً وثانياً وثالثاً) و (٥٢/اولاً وثانياً) و (٥٣) و (٥٤) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٦٤) و (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٧٣) كما طعن بعدم دستورية العبارة (النظام الداخلي) اينما وردت وكذلك بالعبارة (عضوية المجالس العلمية) الواردة في المادة (٦٥) من القانون موضوع الطعن وهو قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، كما طلب في عريضة الدعوى وقف تنفيذ احكام المواد المذكورة لحين حسم الدعوى وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته المصاريف. كما طلب المدعون في الدعوى الموحدة المرقمة (١٤١/اتحادية/٢٠١٨) الحكم بالغاء المادة (١٣/اولاً) من القانون المذكور لمخالفتها لاحكام المادة (٦١) من الدستور. وضعت المحكمة طلبات المدعين وردود المدعى عليه على الطعون الواردة ، موضع التدقيق والمداولة في ضوء احكام الدستور والقوانين ذات الصلة توصلت الى ما يأتي وفق تسلسل الطعون:

١. الطعن الوارد على المادة (٥/اولاً) من القانون التي اجازت للنائب خلال الدورة النيابية الادلاء بآراءه بما لا يتعارض واحكام الدستور وحرية التعبير عن الرأي والفكر وان لا يلاحق قضائياً عن ذلك بحجة مخالفتها لاحكام المادتين (٦٣/ثانياً) و(١٩) من الدستور فيما يتعلق بالتعبير الوارد فيها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المقصود من دورة انعقاد المجلس هو الدورة النيابية وليس هناك مخالفة في ايراد هذا التعبير للدستور او اختلافاً في المدلول.

٢. الطعن الوارد على المادة (٦/ثانياً) من القانون التي منحت النائب حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة كممثل لمائة الف نسمة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص موضوع الطعن يخالف احكام المادة (٦١) من الدستور التي نصت على صلاحية واختصاصات مجلس النواب وهي تشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية، اما ممارسة التقاضي امام الهيئات القضائية فانه يخرج عن اختصاصات اعضاء مجلس النواب لانه حق يختص به مدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

الحق والادعاء العام وهيئة النزاهة وفق الصلاحيات المنصوص عليها في قوانينها.

٣. الطعن الوارد على المادة (٧/ثانياً) من القانون المتعلقة بموضوع الحصانة التي يتمتع بها النائب في اثناء دورة الانعقاد وقد عاب المدعي على التعبير الوارد وهو (اثناء دورة الانعقاد) لانها كما يدعي تختلف عن عبارة خلال الدورة النيابية الواردة في المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن لا تعارض بين التعبيرين ولا مخالفة لاحكام المادتين (٦٣/ثانياً) و(١٩/ثالثاً) من الدستور.

٤. الطعن الوارد على المادة (١١/رابعاً) من القانون التي اعتبرت عضو مجلس النواب الذي يتخلف عن اداء اليمين الدستورية متغيباً. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا النص يخالف احكام المادة (٥٠) من الدستور التي تلزم قبل مباشرة النائب عمله اداء اليمين وفق اصولها وقبل ادائها فانه يبقى مجرد فائز بعملية الانتخابات العامة ولا يكتسب صفة النائب اذا تخلف قبل اداء اليمين عن حضور الجلسات.

٥. الطعن الوارد على المادة (١٣) من القانون التي تضمنت احكام احالة رئيس ونائبي الرئيس واعضاء المجلس على التقاعد وهي تختلف بشكل صريح عن الاحكام الواردة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتخلق تمايزاً بين الخاضعين لاحكامه، اضافة الى ان ما ورد في المادة موضوع الطعن يكلف اعباء مالية على الدولة وبذا فان هذا النص يخالف احكام المادتين (١٤) و(٦٢/اولاً) من الدستور.

٦. الطعن الوارد على المادة (١٥) من القانون التي اجازت لعضو مجلس النواب اجراء المخاطبات مع الجهات ذات العلاقة في اطار ممارسته لمهامه وحددت مدة للاجابة عليها. وتجد المحكمة ان نص المادة محل الطعن لا يخرج مضمونه عن مسألة تنظيمية وليس فيها مخالفة لاحكام الدستور.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٧. الطعن الوارد على المادة (١٧/سابعاً) من القانون المتضمنة صلاحية مجلس النواب (اصدار القرارات التشريعية). وتجد المحكمة ان الدستور وفي المادة (٦١/اولاً) قد نص على اختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية ولم ينص على تخويله اصدار قرارات تشريعية عدا ما نص الدستور عليه في مواضعها على تخويله اصدار عدد من القرارات ضمن المواد الواردة في الدستور ومنها المادة (٥٢/ثانياً) وتلك التي نصت عليها المادة (٦١)، لذا فإن نص المادة (١٧/سابعاً) من القانون لا سند له من الدستور.

٨. الطعن الوارد على المادة (١٩) من القانون والمتضمنة الزام الجهة المقدمة لمشروع قانون أن تكلف خبيراً لشرح مضامينه بناءاً على طلب المجلس. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا النص هو نص تنظيمي وليس فيه مخالفة لاحكام الدستور وهدفه اجلاء نصوص المشروع المقدم.

٩. الطعن الوارد على المادة (٣٠/ثانياً) من القانون التي حددت موعد شهر من تأريخ تقديم طلب استيضاح من مجلس الوزراء او احدى الوزارات. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن الوارد على هذه المادة المذكورة لا سند له من الدستور لانه نصّ تنظيمي لتأمين حسن سير العمل في مجلس النواب.

١٠. الطعن الوارد على المادة (٣٣/ثانياً) من القانون التي لا تجوز احالة المستجوب الى التقاعد او قبول استقالته او اقالته او اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يبعده عن المسؤولية اثناء مدة الاستجواب. تجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا النص هو لتأمين الصالح العام وعدم فتح المجال للتهرب من المسؤولية ووضع لفترة محددة هي فترة الاستجواب ويعتبر اذا ما تعارض مع نص في قانون التقاعد معدلاً لذلك النص بالقدر الذي يخص المستجوب وليس فيه مخالفة لحكم الدستور.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

١١. الطعن الوارد على المادة (٣٥/رابعاً) من القانون التي تتعلق بقناعة المجلس باجوبة المستجوب وفق الآلية المنصوص عليها في هذه المادة. تجد المحكمة ان هذا النص هو نصّ تنظيمي لتأمين حسن سير الاجراءات في موضوع الاستجواب، وليس فيه مخالفة لاحكام الدستور.

١٢. الطعن الوارد على المادة (٤٤) من القانون التي اوردت اختصاصات مجلس النواب بالموافقة على تعيين العناوين الواردة فيها ويعيب الطاعن على أن للعناوين التي تخص منتسبي السلطة القضائية الاتحادية يلزم أن يكون باقتراح مجلس القضاء الاعلى ومجلس الوزراء فيما يخص الدرجات الخاصة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا الالزام منصوص عليه في الدستور ولاحكامه العلوية في التطبيق استناداً للمادة (١٣) من الدستور وتلزم مجلس النواب بتطبيق احكام الدستور في مثل هذه الحالة، لذا فليس في النص مخالفة لاحكام الدستور.

١٣. الطعن الوارد على المادة (٤٨) من القانون التي منحت لرئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الاداري على الموظفين وتشكيلات المجلس. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن ممارسة هذه الصلاحيات تخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً الذي يخص مجلس النواب من وزارة المالية وما دام الأمر كذلك فإن هناك حاكماً يحدد الحركة في مثل هذا المجال إضافة إلى أنه يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض بين المادة (٤٨) من القانون وأحكام الدستور.

١٤. الطعن الوارد على المادة (٥٠/اولاً) من القانون التي تكلمت عن عدد المستشارين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بالمكاتب المتخصصة ضمن تشكيلات وملاك المجلس. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن ممارسة هذه الصلاحيات في عدد المستشارين تخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً للمجلس من وزارة المالية وما دام الأمر كذلك فإن هناك حاكماً يحدد اعداد المستشارين في هذا المجال إضافة إلى أن النص موضوع الطعن يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض بين احكام المادة (٥٠/اولاً) من القانون مع أحكام الدستور .

١٥. الطعن الوارد على المادة (٥٠/ثالثاً) من القانون المتعلقة بتعيين المستشارين في المجلس بأمر نيابي وبموافقة مجلس النواب وصدور مرسوم جمهوري بذلك. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن ممارسة هذه الصلاحيات في هذا الصدد تخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً للمجلس من وزارة المالية وما دام الأمر كذلك فإن هناك حاكماً يحدد ذلك إضافة إلى أن النص موضوع الطعن يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض بين المادة (٥٠/ثالثاً) من القانون مع أحكام الدستور.

١٦. الطعن الوارد على المادة (٥١/اولاً) من القانون المتعلقة بتشكيلات مجلس النواب الادارية من مكاتب ومديريات عامة واقسام بتعليمات تصدر عن رئيس المجلس. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن هذه التشكيلات تخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً للمجلس من وزارة المالية وما دام الأمر كذلك فإن هناك حاكماً يحدد ذلك إضافة إلى أن النص موضوع الطعن يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض لاحكام المادة (٥١/اولاً) من القانون مع أحكام الدستور.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

١٧. الطعن الوارد على المادة (٥١/ثانياً وثالثاً) من القانون المتعلقة بتعيين امين عام المجلس ونائبيه وبموافقة مجلس النواب باقتراح من الرئيس مع نائبيه بالنسبة الى الامين العام ونائبيه وبأمر نيابي بالتوافق بين الرئيس ونائبيه بالنسبة الى المدراء العامين وبصدور مرسوم جمهوري في الحالتين. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن ذلك يخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً للمجلس من وزارة المالية وما دام الأمر كذلك فإن هناك حاكماً يحدد ذلك إضافة إلى أن النص موضوع الطعن يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض لاحكام المادة (٥١/ثانياً وثالثاً) من القانون مع أحكام الدستور.

١٨. الطعن الوارد على المادة (٥٢/ثانياً) من القانون المتعلقة بصلاحية رئيس المجلس ونائبيه بأن يكون لهما مستشارين مساعدين وبالعدد المذكور في المادة. تجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن ذلك يخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً للمجلس من وزارة المالية وما دام الأمر كذلك فإن هناك حاكماً يحدد ذلك إضافة إلى أن النص موضوع الطعن يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض لاحكام المادة (٥٢/ثانياً) من القانون مع أحكام الدستور.

١٩. الطعن الوارد على المادة (٥٤) من القانون المتعلقة بأن يكون التعيين في المجلس بالنسبة للكوادر الادارية على اساس الكفاءة والتخصص ومراعاة التوازن بين مكونات الشعب العراقي. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا النص يأتي لتأمين حسن سير العمل في مجلس النواب وتطبيقاً سليماً لاحكام المبادئ الاساسية لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا تعارض لهذه المادة مع أحكامه.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٢٠. الطعن الوارد على المادة (٥٦) من القانون المتعلقة بكيفية تمتع موظفو المجلس بالعطلة التشريعية ويتم ذلك وفق التعليمات الصادرة من رئيس المجلس بالتوافق مع نائبيه. تجد المحكمة ان ذلك النص موضوعاً تنظيماً يختص به المجلس استناداً لاحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض بين حكمها واحكام الدستور.

٢١. الطعن الوارد على المادة (٥٧) من القانون التي تخص تمتع مشاورو اللجان النيابية بالحقوق التي يتمتع بها المشاورون في مكاتب رئيس المجلس ونائبيه. تجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن ذلك يخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً للمجلس من وزارة المالية وما دام الأمر كذلك فإن هناك حاكماً يحدد ذلك إضافة إلى أن النص موضوع الطعن يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض لاحكام المادة (٥٧) من القانون مع أحكام الدستور.

٢٢. الطعن الوارد على المادة (٥٨) من القانون والمتعلقة بصحة الاوامر والقرارات الصادرة قبل نفاذ القانون موضوع الطعن وفق النظام الداخلي والمقترنة بمراسيم صادرة عن رئيس الجمهورية. تجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) وبإقرار من ممثلي المدعى عليه أن ما صدر كان وفق جدول الملاك المصادق عليه سنوياً من وزارة المالية كل في حينه ويتفق ذلك مع أحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا مخالفة للمادة (٥٨) من القانون مع أحكامه.

٢٣. الطعن الوارد على المادة (٥٩) من القانون المتعلقة باعداد موازنة المجلس ومن الرجوع الى محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/١٢/٩) تجد المحكمة من اقوال السيد رئيس مجلس النواب أمامها ان موازنة المجلس توضع وفق الاصول المتبعة من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ابواب وفصول وجداول وغيرها من التفريعات والتشاور مع اللجان المختصة وتظهر محصلة ذلك برقم واحد ضمن الموازنة العامة للدولة. وبالرجوع الى الاحكام الواردة في المادة (٦٠) من القانون موضوع الطعن ان حسابات مجلس النواب تخضع الى تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي ولزوم تقديم اللجنة المالية الحسابات الختامية خلال المدة المحددة، لذا فلا تعارض بين احكام المادة (٥٩) من القانون مع احكام الدستور.

٢٤. الطعن الوارد على المادة (٦٤) من القانون التي تختص بما يخصص لرئيس المجلس ونائبيه والنواب لتمكينهم من اداء مهامهم التشريعية والرقابية والتمثيلية وما يتقاضاه موظفينه من مخصصات على ان يقترن ذلك بالتوافق بين رئيس المجلس ونائبيه وبموافقة المجلس وان تتحدد الرواتب الاسمية للمشمولين باحكام القانون موضوع الطعن بسقف الرواتب الاسمية الممنوحة لاقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة المادة موضوع الطعن وما دامت احكامها ملتزمة بما يتقاضاه اقران منتسبي المجلس مع اقرانهم في السلطة التنفيذية فان ذلك لا يعد مخالفة لاحكام الدستور.

٢٥. الطعن الوارد على المادة (٦٥) من القانون المتعلقة بحظر الجمع بين وظيفة المجلس او أية وظيفة او عمل آخر. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا النص لا يشكل مخالفة لاحكام الدستور ويأتي تطبيقاً لأحكام المسؤولية النيابية.

٢٦. الطعن الوارد على المادة (٦٦) من القانون المتعلقة باستحداث شعبة في هيأة التقاعد الوطنية لانجاز المعاملات التقاعدية للمشمولين باحكام القانون موضوع الطعن. تجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص هذه المادة مسألة تنظيمية وليس فيها مخالفة لاحكام الدستور.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

٢٧. الطعن الوارد على المادة (٦٨/اولاً) من القانون المتعلقة بوضع نظام لتحديد الاسبقيات بين الرؤساء ونوابهم في السلطات الاتحادية. تجد المحكمة الاتحادية العليا ان موضوع وضع الاسبقيات بين العناوين المذكورة في المادة موضوع الطعن تختص به الوزارة المعنية وهي وزارة الخارجية الاتحادية ووفق السياقات والاعراف الدولية والوطنية ويخرج وضعه عن اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في الدستور ويتقاطع مع احكام المادة (٤٧) منه.

٢٨. الطعن الوارد على المادة (٧٣) من القانون التي نصت على العمل باحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ من تاريخ صدوره. تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ذلك النص موضوع الطعن لا يتعارض مع احكام الدستور ويتفق مع احكام المادة (١٢٩) منه.

٢٩. ان الطعن الوارد بوجوب حذف عبارة (النظام الداخلي) وعبارة (عضوية المجالس العلمية) لا سند له من الدستور.

وبناء على ما تقدم وبعد استعراض المحكمة الاتحادية العليا للمواد المطعون بعدم دستوريتها من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في الدعويين (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨) و (١٤١/اتحادية/٢٠١٨) الموحدتين قررت المحكمة الاتحادية العليا:

اولاً: الحكم بعدم دستورية المواد (٦/ثانياً) و(١١/رابعاً) و(١٣) و(١٧/سابعاً) و (٦٨/اولاً) والغائها للاسباب الواردة ازاء استعراض كل منها آنفاً.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته بالنسبة للطعون الواردة على المواد (٥/اولاً) و(٧/ثانياً) و(١٥) و(١٩) و(٣٠/ثانياً) و(٣٣/ثانياً) و(٣٥/رابعاً) و(٤٤) و(٤٨) و(٥٠/اولاً) و(٥٠/ثالثاً) و(٥١/اولاً) و(٥١/ثانياً وثالثاً) و(٥٢/ثانياً) و(٥٤) و(٥٦)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٧٣) وذلك من قانون مجلس النواب وتشكيلاته وكذلك رد الطعن المنصب على عبارة (النظام الداخلي) وعبارة (عضوية المجالس العلمية) للاسباب الواردة ازاء استعراض كل منها آنفاً، ورفع عدم تنفيذها الصادر بقرار هذه المحكمة المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢٣ واشعار الجهات المختصة بذلك.

ثالثاً: تحميل الطرفين المصاريف النسبية واتعاب المحاماة النسبية البالغة مئة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/١٢/٢٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦